الغنيــة عن الكلام وأهله

أخبر منكم وأنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنها كم فلا تقولوا ما شاء محمد ولكن قولوا ما شاء ا وحده .

والوارد في هذا الباب كثير وفيه أن التشريك في المشيئة بين ا ورسوله أو غيره من عبيده فيه نوع من الشرك ولهذا جعل ذلك في هذا المقام الصالح كشرك اليهود والنصارى بإثبات ابن D وفي تلك الرواية السابقة أنه إثبات ند D